



**لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات
المعتمدة
لكلية الخدمة الاجتماعية التنموية - جامعة
بني سويف**

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	تقديم.
٤	أولاً: رؤية الكلية.
٤	ثانياً: رسالة الكلية.
٥	ثالثاً: الغايات والأهداف الاستراتيجية.
٦	رابعاً : المفاهيم والمصطلحات المنظمة لللائحة:
٨	خامساً : الأقسام العلمية بالكلية ورموزها وأرقامها الكودية:
١٠	سادساً: القواعد العامة للدراسات العليا
٢٣	سابعاً: برامج الدراسات العليا بالكلية.
٢٤	ثامناً: قواعد الحصول على دبلوم الدراسات العليا.
٢٧	تاسعاً: قواعد الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية.
٣٥	عاشراً: قواعد الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية.
٤٣	حادي عشر: القواعد الانتقالية.
٤٤	الملاحق.

- تقديم :

منذ نشأت كلية الخدمة الاجتماعية التنموية بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٥٠) لعام ٢٠١٥م، والقرار الوزاري رقم (٥١٥١) بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦م بشأن بدء الدراسة بها ، فقد آلت إدارة الكلية بدعم المجلس الأعلى للجامعات ، وتوجيهات لجنة قطاع كليات الخدمة الاجتماعية ، وإدارة جامعة بني سويف إلى استحداث برامج نوعية متطورة تستجيب للمتغيرات المحلية والقومية والعالمية وبما يدعم قضايا المجتمع خاصة ما يرتبط بأجندتها التنموية، ومن منطلق سعى الكلية المتواصل من أجل جودة برامجها الأكاديمية والبحثية والشراكة في تحقيق رؤية مصر وصولاً إلى الاعتماد الأكاديمي، فإنها تحمل على عاتقها الالتزام بالضوابط القيمية والأخلاقية. تعتبر تلك اللائحة للدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بمثابة الدليل والمرجعية التنظيمية لكل برامج الدراسات العليا، وهذه اللائحة قوامها المرجعي توجهات الدولة والمتغيرات المرتبطة بتطوير البحث العلمي خدمة القضايا والتنمية في المجتمع .

مرجعيات اعداد اللائحة

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- اللائحة الاسترشادية للدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) أكاديمي بنظام الساعات المعتمدة لجامعة بني سويف ولجنة قطاع كليات الخدمة الاجتماعية " حلقة نقاشية ".
- المعايير القومية الأكاديمية القياسية لقطاع كليات الخدمة الاجتماعية.
- اللائحة الداخلية للدراسات العليا بالكلية بنظام الساعات المعتمدة الصادر في شأنها القرار الوزاري رقم (٤٢٥٦) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٧ بناء على لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان والمعدلة وفقا للقرار الوزاري رقم ٩٨٢ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٧م.
- وتمثل مبررات تطوير لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بالكلية إلى الآتي:
- الالتزام بالضوابط القانونية لقرارات المجلس الأعلى للجامعات والاسترشاد بتوجيهات لجنة القطاع لكليات الخدمة الاجتماعية.
- الحرص على تنفيذ آليات تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تتضمنها اللائحة الاسترشادية للدراسات العليا لجامعة بني سويف باعتبار أن كلية الخدمة الاجتماعية التنموية إحدى مؤسساتها التعليمية المشاركة في تحقيق أهدافها التعليمية والمجتمعية.
- الاستفادة من استحداث برامج ومقررات تعكس الاستجابة لمتطلبات سوق العمل من الخريجين الأكاديميين والباحثين، وبما يحقق التميز لبرامج الدراسات العليا بالكلية وقدرتها على المنافسة التعليمية والتقنية التخصصية.

والله ولي التوفيق ،،

أولاً : رؤية الكلية

أن تكون الكلية رائده في الخدمة الاجتماعية
التنموية في مجال التعليم - البحث العلمي -
خدمة المجتمع والتنمية المستدامة - قادراً علي
المنافسة في سوق العمل محلياً واقليمياً.

ثانياً : رسالة الكلية

تعمل كلية الخدمة الاجتماعية التنموية جامعة بني سويف على تقديم
مستوى متميز من التعليم والتدريب يؤهل الخريج ليكون اخصائي
اجتماعي متميز أكاديمياً ومهارياً قادراً على المنافسة في سوق
العمل المحلي والإقليمي، والسعي نحو المشاركة الفعالة في خدمة
المجتمع وتنمية البيئة وحل المشكلات القومية، وتشجيع الباحثين
على إجراء بحوث لدراسة الظواهر الاجتماعية ووضع الخطط
المناسبة للتدخل المهني في ضوء القيم الأخلاقية والمجتمعية.

ثالثاً : الغايات والأهداف الاستراتيجية.

١. تطوير برامج الدراسات العليا لتسهم في إنتاج المعرفة العلمية وتنمية القدرات الأكاديمية البحثية.
٢. تحقيق الكفاءة البحثية والجودة التعليمية لبلوغ الاعتماد الأكاديمي.
٣. تعزيز القدرة التنافسية لبرامج الدراسات العليا بما يمكن من الإيفاء بمتطلبات السوق من الباحثين والأكاديميين ، والقدرة التنافسية للبرامج التعليمية بالجامعات والكليات المناظرة محلياً وإقليمياً.
٤. الدعم الثقافي وتبادل الخبرات بين الكلية والمؤسسات التعليمية والعلمية والبحثية المتميزة.
٥. توجيه البحث العلمي نحو معالجة قضايا تنموية تخدم المجتمع والقومي ذات الأولوية وتحقيق سياسة الجامعة البحثية والعلمية.
٦. الارتقاء بسبل تحسين البنية المعرفية المستدامة والفكر البحثي الابتكاري.
٧. التطوير المستمر لمصادر المعرفة المكتبية المستحدثة وتزويدها بأحدث المراجع والإصدارات العلمية المتخصصة.
٨. تعزيز القدرات البحثية لدى طلاب الدراسات العليا بمشاركتهم في تنفيذ الخطط والمشروعات البحثية.
٩. تحسين مستوى القدرات التعليمية التخصصية بسبل التطوير التقني المستحدثة.
١٠. نشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي وضوابطه القيمية.
١١. الإسهام في تحسين مستوى تصنيف برامج الجامعة التعليمية على مستوى الجامعات المصرية والإقليمية.
١٢. الاستفادة من المعايير القومية الأكاديمية القياسية - قطاع الخدمة الاجتماعية.



رابعاً : المفاهيم والمصطلحات المنظمة لللائحة:

عند تطبيق أحكام ومواد وبنود هذه اللائحة فإنها تتضمن المفاهيم والمصطلحات المستخدمة ونعرضها كالتالي:

م	المصطلح	المفهوم
١.	اللائحة الداخلية :	هي أحكام ومواد وبنود لائحة كلية الخدمة الاجتماعية التنموية.
٢.	الرسالة العلمية :	يقصد بها رسالة الماجستير أو الدكتوراه.
٣.	الدرجة العلمية :	هي درجة الدبلوم أو الماجستير أو فلسفة الدكتوراه.
٤.	القيد :	يقصد له تسجيل الطالب بالكلية منذ قبوله بتاريخ موافقة مجلس الكلية وحتى حصوله على الدرجة العلمية.
٥.	التسجيل :	يقصد به تسجيل موضوع الرسالة العلمية بتاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بناءً علي موافقة مجلس الكلية.
٦.	الشهادة :	هي الوثيقة المعتمدة من الجامعة التي تتضمن نص الدرجات الأكاديمية (الدبلوم – الماجستير – الدكتوراه)
٧.	المشرف علي الرسالة العلمية :	المشرف علي الرسالة أو عضو لجنة الإشراف في حالة تعدد أفراد اللجنة.
٨.	الساعة المعتمدة :	هي وحدة قياس تسجل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه وتعادل ساعة دراسية أسبوعياً في حالة المحاضرات النظرية أو ساعتين دراسيتين في حالة المحاضرات العملية أو التطبيقات، وتكون الساعات المعتمدة هي أساس تحديد العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تنظم هذه اللائحة عدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها كمتطلبات أساسية للحصول على الدرجة العلمية.
٩.	المستوي الدراسي :	عبارة عن عدد الأسابيع الدراسية المطلوب اجتيازها خلال فصل دراسي.
١٠.	المرشد الأكاديمي :	عضو هيئة التدريس الذي يعتمده عميد الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص في مرحلة الدراسة التمهيدية والتأهيلية والدبلومات، ويتولى المشرف على الرسالة دور المرشد الأكاديمي حتى حصول الطالب على الدرجة العلمية.
١١.	الإرشاد الأكاديمي:	تلك المهام أو الأعمال التي يتولى تنفيذها المرشد الأكاديمي أو المشرف بالتوجيه للطالب



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



م	المصطلح	المفهوم
		بكافة الجوانب الإدارية والقانونية والفنية والمالية ومتطلبات العملية التعليمية.
١٢	تسجيل المقررات:	هو العملية التي يقوم الطالب من خلالها باختيار المقررات حسب الخطة الدراسية المعتمدة، ويتم في هذه العملية قيده بتلك المقررات ، وذلك بمساعدة المرشد الأكاديمي.
١٣	المعدل الفصلي Grade Points Average (GPA) :	هو معدل درجات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحًا ورسوبًا في الفصل الدراسي.
١٤	المعدل التراكمي Cumulative Grade Points Average (CGPA) :	هو معدل درجات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحًا ورسوبًا حتى تاريخ حساب المعدل الواحد.
١٥	المتطلب السابق :	هو مقرر دراسي يجب دراسته والنجاح فيه قبل التسجيل في المقرر الآخر الذي يعتمد عليه، ولا يسمح للطالب بدراسة مقرر ما له متطلب سابق إلا بعد اجتيازه للمتطلب السابق بنجاح.
١٦	الطالب المتعثر دراسيا :	هو الطالب الحاصل على تقدير أقل من (D) في المعدل الفصلي لآخر فصل دراسي.
١٧	الانسحاب :	هو اعتذار عن المادة التي تغيب عنها في حالة موافقة لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية عن العذر الذي تقدم به الطالب، ويحتفظ الطالب بتقديره في بقية المواد التي اجتازها ، ويرمز بالكود (W).
١٨	الرسوب :	أولاً: حصول الطالب علي أقل من ٦٠ في مجموع درجات الأعمال الفصلية والامتحان النهائي. ثانياً: غياب الطالب عن حضور الامتحان لأي مقرر دون عذر مسبق ومقبول من لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية قبل موعد الامتحان ولم يكمل متطلبات المقرر وفي هذه الحالة يحصل علي صفر ويرمز بالكود (F) .



خامسا : الأقسام العلمية بالكلية ورموزها وأرقامها الكودية.

مادة (١): الأقسام العلمية بالكلية ورموزها وأرقامها الكودية

أولاً: الأقسام العلمية للدراسات العليا بالكلية.

١. قسم العمل مع الأفراد.
٢. قسم العمل مع الجماعات.
٣. قسم العمل مع المجتمعات والمنظمات.
٤. قسم التخطيط الاجتماعي وسياسات الرعاية الاجتماعية.
٥. قسم مجالات الخدمة الاجتماعية.

ثانياً: الأكواد والرموز الاصطلاحية لكل قسم وبرنامج دراسي.

الكود / الرمز	المصطلح
SW	الكلية
SC	قسم العمل مع الأفراد
SG	قسم العمل مع الجماعات
CO	قسم العمل مع المجتمعات والمنظمات
SP	قسم التخطيط الاجتماعي وسياسات الرعاية الاجتماعية
SF	قسم مجالات الخدمة الاجتماعية
DB11	دبلوم عام
MB22	ماجستير – مقرر أساسي
MO22	ماجستير – مقرر اختياري
DB33	دكتوراه – مقرر أساسي
DO33	دكتوراه – مقرر اختياري



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



المصطلح والرقم والرمز الكودي وفقا للأقسام العلمية والبرنامج الدراسي.

الرمز الكودي	الرقم الكودي	القسم	المصطلح
SW	-	-	الكلية
SWDB	11	عام	دبلوم الخدمة الاجتماعية
SWSCMB	22	العمل مع الأفراد	ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع الأفراد (مقرر أساسي)
SWSCMO	22		ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع الأفراد (مقرر اختياري)
SWSGMB	22	العمل مع الجماعات	ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع الجماعات (مقرر أساسي)
SWSGMO	22		ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع الجماعات (مقرر اختياري)
SWCOMB	22	العمل مع المجتمعات والمنظمات	ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع المجتمعات (مقرر أساسي)
SWCOMO	22		ماجستير الخدمة الاجتماعية العمل مع المجتمعات (مقرر اختياري)
SWSPMB	22	التخطيط الاجتماعي وسياسات الرعاية الاجتماعية	ماجستير الخدمة الاجتماعية التخطيط الاجتماعي (مقرر أساسي)
SWSPMO	22		ماجستير الخدمة الاجتماعية التخطيط الاجتماعي (مقرر اختياري)
SWSFMB	22	مجالات الخدمة الاجتماعية	ماجستير الخدمة الاجتماعية مجالات (مقرر أساسي)
SWSFMO	22		ماجستير الخدمة الاجتماعية مجالات (مقرر اختياري)
SWSCDB	33	العمل مع الأفراد	دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع الأفراد (مقرر أساسي)
SWSCDO	33		دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع الأفراد (مقرر اختياري)
SWSGDB	33	العمل مع الجماعات	دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع الجماعات (مقرر أساسي)
SWSGDO	33		دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع الجماعات (مقرر اختياري)
SWCODB	33	العمل مع المجتمعات والمنظمات	دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع المجتمعات (مقرر أساسي)
SWCODO	33		دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية العمل مع المجتمعات (مقرر اختياري)
SWSPDB	33	التخطيط الاجتماعي وسياسات الرعاية الاجتماعية	دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية التخطيط وسياسات الرعاية (مقرر أساسي)
SWSPDO	33		دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية التخطيط وسياسات الرعاية (مقرر اختياري)
SWSFDB	33	مجالات الخدمة الاجتماعية	دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية مجالات (مقرر أساسي)
SWSFDO	33		دكتوراه فلسفة الخدمة الاجتماعية مجالات (مقرر اختياري)



سادساً : القواعد العامة للدراسات العليا:

مادة (٢) مواعيد التقدم والقيّد:

يحدد مجلس الجامعة بداية ونهاية الفصول الدراسية (المستوي الدراسي) ومواعيد التقدم والقيّد لكل عام دراسي بناءً علي مقترح مجلس الكلية وبما لا يخالف القواعد المنظمة من المجلس الاعلي للجامعة .

مادة (٣) لغة الدراسة:

اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية ويتم تدريس بعض المقررات باللغة الإنجليزية، بناءً علي توصية مجلس القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية.

مادة (٤) نظام الدراسة:

الفصل الدراسي هو الفترة الزمنية التي تتراوح مدتها بين ١٣ - ١٥ أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات وتحسب من بداية الدراسة وتتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين أساسيين (مستوي) ، ويجوز بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً علي اقتراح مجلس الكلية اضافة فصل دراسي صيفي وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الكلية .

مادة (٥) قواعد الانتظام في الدراسة:

يحرم الطالب من حضور امتحان المقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي بعد ارسال ثلاث انذارات وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية ويرصد تقديره (F) أي راسب.

مادة (٦) قواعد تقييم المقرر:

يكون نظام احتساب النقاط والتقديرات للمقررات الدراسية وفقاً للآتي:

النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة			
التقدير	عدد النقاط	النسبة المئوية	التقدير
A	٤	٩٠-١٠٠	ممتاز
B	٣	٨٩-٨٠	جيد جداً
C	٢	٧٩-٧٠	جيد
D	١	٦٩-٦٠	مقبول
F	صفر	أقل من ٦٠	ضعيف
F	صفر	-	المتغيب عن امتحان المقرر بدون عذر Absent
W	-	-	المنسحب من المقرر Withdrawal
IP	-	-	المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل In Progress بعد
AP	-	-	مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Approved
NAP	-	-	مناقشة الرسالة العلمية وراسب Not Approved

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين.

مادة (٧) حساب المعدل الفصلي للطالب:

المعدل الفصلي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في المستوى الدراسي ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في المستوى الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية المسجلة في المستوى الدراسي وذلك لأقرب رقمين عشريين.



(نقاط تقدير المقرر ١) + (نقاط تقدير المقرر ٢) +

=GPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي

مادة (٨) حساب المعدل التراكمي للطالب:

المعدل التراكمي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ويتم حسابه على أساس مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترة السابقة وذلك لأقرب رقمين عشريين.

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

=CGPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

مادة (٩) العبء الدراسي:

العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال المستوى الدراسي الواحد ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل درجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠): ضوابط بدء الدراسة واعداد الطلاب:

١. يحدد مجلس الكلية سنوياً أعداد الطلاب المقترح قبولهم في مرحلة الدراسات العليا وفقاً لامكانيات الأقسام العلمية وبناءً على خطة سنوية يتم الموافقة من المجالس المختصة قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ.

٢. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية بدء الدراسة إذا توفر بالقسم العلمي العدد المناسب من الأساتذة والأساتذة المساعدين مع إمكانية الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين في ذات التخصص خارج الكلية أو الجامعة.



٣. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث تقرير بدء الدراسة للهيئة المعاونة إذا توفر بالقسم العلمي المختص أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم تقدم لل قيد العدد المناسب من الطلاب مدة لا تقل عن سنة.

٤. يقرر مجلس الكلية بناءً علي اقتراح مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج، وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي وفقاً للإمكانات البشرية بالقسم وللإختبارات التي تعقد بالكلية.

٥. يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو آخر بنمط التعليم الهجين بحيث تكون الدراسة بنسبة ٥٠% - ٦٠% وجها لوجه وبنسبة ٤٠% - ٥٠% بنظام التعليم الهجين عن بعد ، على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث بالجامعة للموافقه عليه واعتماده من مجلس الجامعة.

٦. يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية وحسب طبيعة المقررات الدراسية، أن يقرر عقد الامتحان إلكترونياً في مقرر أو أكثر في كل المقررات بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقة مجلس الكلية والجامعة .

مادة (١١) : الإرشاد الأكاديمي:

يكلف كل قسم علمي مرشداً أكاديمي لكل تخصص من بين أعضاء هيئة التدريس داخل القسم ويتولى المرشد الأكاديمي مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب الدبلوم خلال فترة الدراسة بالكامل وطلاب الماجستير والدكتوراه قبل تسجيل الرسالة ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للطلاب المسجلين لرسالة الدكتوراه أو الماجستير.

مادة (١٢) : مهام المرشد الأكاديمي:

تتلخص مهام المرشد الأكاديمي فيما يلي:

١. توعية الطلاب بالحقوق والواجبات التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعة واللائحة الداخلية للكلية المعنية.

٢. تهيئة الطلاب للتعرف والتأقلم مع نظام الدراسة.



٣. تعريف الطلاب بالمعلومات الصحيحة والسياسات التعليمية والبرامج الدراسية.
٤. تعزيز التحصيل الأكاديمي للطلاب ورفع قدراته وتذليل العقبات التي تعترضه أثناء تحصيله العلمي.
٥. توعية الطلاب بمشكلة التعثر الأكاديمي وكيفية تفاديها.
٦. تقديم المشورة والمساعدة لأصحاب المشكلات الأكاديمية من طلاب الدراسات العليا.
٧. إرشاد الطلاب المتعثرين والاهتمام بهم ومتابعتهم لرفع مستواهم الدراسي.
٨. الاهتمام بالطلاب المتفوقين والموهوبين وتحفيزهم والاستفادة من قدراتهم ونشر إبداعاتهم.
٩. وضع خطة للإرشاد الأكاديمي بالكلية والإشراف على تنفيذها.
١٠. توعية الطلاب بأهم الخدمات التي تقدمها وحدة الإرشاد الأكاديمي وذلك عن طريق اللقاءات والنشرات وعبر صفحة الكلية وموقعها وموقع الجامعة.
١١. تعريف الطلاب بأهداف الكلية ورسالتها، وبرامجها التعليمية، وأقسامها العلمية، ومجالات سوق العمل، وأوجه الرعاية والخدمات التي توفرها لطلابها، وتوجيههم لاختيار التخصصات المناسبة التي تلائم قدراتهم وإمكاناتهم.
١٢. المشاركة في توزيع الطلاب المستجدين ونشر القوائم في لوحات الإعلان وعبر صفحة الكلية وموقعها وموقع الجامعة مع بداية كل عام دراسي.
١٣. رفع التقارير الفصلية نهاية كل مستوى دراسي عن أعمال الدراسات العليا وإنجازاتها لوكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
١٤. متابعة شكاوي الطلاب الأكاديمية التي ترفع بواسطة المرشدين والسعي لحلها مع إدارة الكلية.
١٥. النظر في شكاوي الطلاب تجاه أي مقرر وإيجاد الحلول والرفع بذلك إلى القسم العلمي.

وتتمثل واجبات المرشد الأكاديمي فيما يلي:

١. الإلمام بالتوقيعات الزمنية الخاصة بمواعيد التسجيل والتأجيل وحذف المقررات المعلنة.



٢. معرفة الخطة الدراسية للكلية ومتطلبات الطالب للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية والتأكد من موافقة جدول الطالب مع الخطة الدراسية للكلية.
٣. إعداد سجل الإرشاد الأكاديمي لكل طالب حيث يقوم المرشد بفتح ملف خاص لكل طالب بالإضافة إلى أي تقارير أو إنذارات موجهة من مقرر المادة والتي من خلالها يمكن تقييم مستوى الطالب.
٤. مقابلة الطالب عند بداية كل مستوى دراسي وذلك بهدف:
 - التعرف على أداء الطالب في المستوى الدراسي السابق.
 - حث الطالب على الاجتهاد والتفوق في المستوى المقبل.
٥. مساعدة الطالب وإرشاده في تسجيل المقررات وإيجاد حلول في حال وجود تعارض بينهم.
٦. متابعة انتظام الطالب في الدراسة وفي حال عدم مواظبة الطالب أو ضعف مستواه التحصيلي يتم البحث عن الأسباب ومحاولة حلها أو الرفع بذلك لإدارة الكلية.
٧. اكتشاف الطالب الموهوب والمتميز وحثه على المشاركة في المؤتمرات المحلية والعالمية وإرشاده لكيفية المشاركة.
٨. حث الطالب على المشاركة في الأنشطة الأكاديمية والفعاليات التي تنظمها الكلية أو الجامعة والخاصة بالدراسات العليا.
٩. تخصيص ساعات مكتبية لمقابلة الطلاب لمناقشة الأمور الأكاديمية وإرشادهم.
١٠. تعريف الطالب بأهداف الكلية ورسالتها وبرامجها التعليمية وأقسامها العلمية ومجالات سوق العمل وأوجه الرعاية والخدمات التي توفرها لطلابها، وتوجيه الطالب لاختيار التخصصات المناسبة التي تلائم قدراتهم وإمكاناتهم.
١١. رفع تقرير فصلي عن أداء الطالب لوحدة الإرشاد الأكاديمي بحيث يشمل التقرير الأداء الأكاديمي للطالب.
١٢. رفع تقرير عن المشاكل التي واجهها المرشد خلال عملية الإرشاد.

مادة (١٣) : الانسحاب من المقرر:

١. يُسمح للطلاب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية المستوى الدراسي كما يجوز إضافة مقرر أو أكثر وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله أنه منسحب.
٢. يجوز للطلاب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور (٧٥% من الساعات المعتمدة) وبموافقة مجلس الكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الستة الأولى من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يثبت في سجله أنه منسحب (W) ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الطالب.
٣. يجوز للطلاب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كليا من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (CW) لجميع مقررات الفصل الدراسي ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وفقا للقيد.
٤. مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب إذا تقدم بعذر مقبول وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الايقاف ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
٥. لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر نسبة (٧٥%) على الأقل من الدروس (النظرية أو العملية) لكل مقرر على حده، ويتم إخطار الطالب المتغيب عن محاضرات أي من الدروس النظرية أو العملية ثلاثة إنذارات بالغياب بناءً على تقرير أستاذ المقرر علي النحو التالي:
 - أ. الإنذار الأول (عند بلوغ نسبة الغياب ١٥%)
 - ب. الإنذار الثاني (عند بلوغ نسبة الغياب ٢٠%)
 - ج. الإنذار الثالث (عند بلوغ نسبة الغياب ٢٥%) على أن يتضمن الإنذار الثالث إعلام الطالب أنه في حالة تجاوز هذه النسبة سوف يتم حرمانه من دخول الامتحانات في المقرر الدراسي.



د. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (٢٥%) يصدر مجلس الكلية قرارا بحرمان الطالب من دخول الامتحانات، ويرصد له في سجله الدراسي (منسحب انسحابا إجباريا من المقرر) (FW - Forced Withdrawl).

٦. يجوز للطالب الذي اجتاز المقررات الدراسية بنجاح ولم يستكمل اجراءات التسجيل للرسالة أن يتقدم بعذر يقبله القسم المختص ومجلس الكلية، يتم استكمال اجراءات التسجيل بناءً علي طلبه وموافقة القسم ومجلس الكلية.

مادة (١٤) الانقطاع عن الدراسة:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في مستوى أو فصل دراسي أو إذا انسحب من جميع المقررات المسجلة في فصل دراسي بدون عذر مقبول وفي هذه الحالة تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥) إضافة مقرر:

يسمح للطالب بإضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي المسموح به.

مادة (١٦) تأجيل الدراسة:

يجوز تأجيل الامتحان النهائي على سبيل الاستثناء إذا ما كان للطالب ظروف قهرية وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون تغيب الطالب عن الامتحان بعذر مقبول من مجلس الدراسات العليا بعد أخذ رأي مجلس الكلية.

٢. أن يؤدي الطالب الامتحان في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية لجميع الامتحانات المؤجلة على أن يكون هذا الموعد قبل بداية ميعة التسجيل والارشاد الأكاديمي في الفصل الدراسي التالي.

٣. أن يكون الطالب مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في اللائحة بنسبة (٧٥%) من الساعات المعتمدة.

٤. أن يكون الطالب مستوفياً للأعمال الفصلية للمقرر.



وفى هذه الحالة ترصد درجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه غير مكتمل (I) وبعد أدائه الامتحان يستبدل التقدير (I) بالتقدير الفعلي الذى يحصل عليه.

مادة (١٧) الإنذار الأكاديمي

يتم انذار الطالب إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وفقا لأحكام هذه اللائحة،
ويمنح الطالب فرصة واحدة لتحسين المعدل التراكمي.

مادة (١٨) إيقاف القيد:

يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد للمدة الزمنية المكفولة لدراسته وفقا للمنصوص به في القواعد العامة، ويكون إيقاف القيد عن سنوات قادمة وليس عن سنوات سابقة، وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد.

ويتم الغاء قيد الطالب ويعتبر مفصولاً في الحالات الآتية:

١. عدم اجتيازه المقررات التمهيدية أو التأهيلية في المدد المحددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢. إذا كان قد تم انذاره مدة فصلين دراسيين متتاليين ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح نسبة (٧٥%) من عدد الساعات المعتمدة في خطته الدراسية وفى هذه الحالة يمنح الطالب فرصة استثنائية مدتها فصل دراسي واحد بموافقة مجلس الكلية.
٣. عدم اجتيازه المقررات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه خلال المدد المحددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٤. إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة المقيد بها خلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٥. يمنح الراسبون في أي من المقررات فرصة واحدة لإعادة الامتحان كفرصة أخيرة.

مادة (١٩) إعادة القيد:

إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة في مادة (١٨) في اللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده بعد مرور عام على إلغاء القيد ويراعي أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد كما ورد بالمادة رقم (١٠) ، وعلي الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقاً للشروط العامة للقيد مع مراعاة ما تقضي به هذه اللائحة ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (٢٠)

يخصص نسبة (٤٠%) من الدرجة للأعمال الفصلية ويخصص نسبة (٦٠%) منها لامتحان النهائي ويحدد مجلس الكلية القواعد المنظمة للأعمال الفصلية لجميع المقررات الدراسية.

مادة (٢١) نظام الامتحانات ومواعيدها:

نظام الامتحانات ومواعيده وفقاً لما يلي:

١. يؤدي الطالب الامتحانات في جميع المقررات في نهاية كل فصل دراسي وفقاً لطبيعة الآلية واللغة تبعاً لهذه اللائحة.
٢. يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي.
٣. يجوز عقد بعض الإمتحانات إلكترونياً بناءً على موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.
٤. يحدد زمن امتحان المقرر الدراسي بساعتين أو أكثر كان نظامه.

مادة (٢٢) معايير التقييم للخطة البحثية:

- ١- يلتزم الطالب قبل التسجيل بعرض الخطة البحثية " المشروع البحثي "(ماجستير – دكتوراه) علي حلقات النقاش العلمي (Seminar) علي مستوى القسم العلمي وبعد موافقة تعرض علي الحلقة النقاشية علي مستوى الكلية والذي يساهم في زيادة تنمية المهارات والقدرات البحثية وتبادل الخبرات والتحقق من ملائمة الخطة البحثية وتحدد معايير تقييم الخطة البحثية علي النحو التالي .:

م	معايير التقييم	الدرجة
١	موضوع البحث وارتباطه بالتخصص الدقيق	٢٥
٢	صياغة المشكلة ودقة الفروض أو التساؤلات	٢٠
٣	وضوح الاهداف والمهنية	٢٠
٤	الشكل العام ودقة اللغة	١٥
٥	التوثيق وحدثة المراجع بالخطه	٢٠
	المجموع	١٠٠

٢- تقوم لجنة برئاسة : رئيس السيمينار العام (وكيل الكلية أو من ينوب عنه) - رئيس القسم العلمي المرشد الاكاديمي ، وفقا لاستمارة التقييم للخطه بحساب متوسط درجات الخطه البحثية والتي تقدر:

- قبول الخطه البحثية (٩٠ فأكثر)
- تعديل الخطه البحثية (من ٦٠ الي اقل من ٩٠) (ويقوم القسم العلمي بمتابعة التعديلات والتحقق منها بناء علي تقرير يرفق بالخطه البحثية المعدلة وتعرض علي لجنة الدراسات).
- رفض الخطه البحثية (اقل من ٦٠) (وفي هذه الحالة يلتزم الباحث بعرض موضوع مختلف علي القسم العلمي).

مادة (٢٣) إجراءات تقديم الأعذار:

إجراءات تقديم الأعذار وفقاً لما يلي:

١. يجب أن يقدم العذر قبل موعد الامتحان وبعد أقصى يوم الامتحان قبل بدء اللجنة ويستسني من ذلك الأعذار القهرية.
٢. يقدم الطلب لوكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
٣. تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول طلب العذر الطبي إليها باتخاذ الإجراءات وإخطار الطالب بالتقدم إلي اللجنة الطبية العليا ، كما تخطر في ذات اليوم اللجنة الطبية العليا بذلك.
٤. يجب البت في الإنذار فور التقدم به وإخطار إدارة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (٢٤) الإشراف علي الرسالة:

لجنة الإشراف علي الرسالة وفقاً لما يلي:

١. يحدد مجلس الكلية لجنة الإشراف علي الرسالة بناءً علي اقتراح مجلس القسم المختص في ضوء خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويجوز للمدرسين الاشتراك في لجنة الإشراف ويراعي التوزيع العادل بين الأساتذة والأساتذة المساعدين مع مراعاة الإلتزام بقواعد مجلس الجامعة المنظمة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز الإشراف أو الاشتراك في لجنة الإشراف علي الرسالة من تربطهم بالباحث صلة زوجية أو قرابة حتي الدرجة الرابعة نسباً أو صهرًا.
٣. في حالة إعاره أحد المشرفين علي الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس القسم تقريراً عن المرحلة التي وصل إليها الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في لجنة الإشراف مع احتفاظ المشرف المعار بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه في ضوء ما تقتضي به اللائحة.
٤. في حالة وفاة أحد المشرفين يظل اسمه علي الرسالة إذا كان قد مضى علي إشرافه عام ميلادي ويستحق المقابل المالي للإشراف علي الرسالة وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الكلية بناءً علي اقتراح مجلس القسم أن يعين مشرفاً آخر يحل محل المتوفى.
٥. يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل عام جامعي من تاريخ خطة المقترح البحثي للرسالة، ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب اعتراضه علي استمرار الطالب في التسجيل، ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة واستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل.

٦. يجوز بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم إلغاء تسجيل الطالب إذا قدمت لجنة الاشراف تقريرين متصلين أو منفصلين تفيد بأن أدائه غير مرضٍ وذلك خلال السنوات التالية للعام الأول للتسجيل شريطة توجيه إنذار للطالب برأي لجنة الإشراف عن كل تقرير يقدم عن حالته يفيد بأن أدائه غير مرضٍ.

٧. تلتزم لجنة الإشراف بتقديم تقرير سنوي عن حالة الطالب ويجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم إعادة تشكيل لجنة الإشراف في حالة امتناع اللجنة عن تقديم التقرير.

٨. في حالة تعديل عنوان الرسالة يترك لمجلس القسم تحديد ما إذا كان تعديل العنوان تعديلاً (غير جوهرياً أو جوهرياً) ففي الحالة الأولى (التعديل غير الجوهري) لا يجوز تشكيل لجنة المناقشة والحكم قبل مرور ثلاثة أشهر من الموافقة على إجراء التعديل غير الجوهري من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث، وفي الحالة الثانية (التعديل الجوهري) يعتبر ذلك تسجيلاً جديداً مع مراعاة المدة المقررة للحصول على الدرجة طبقاً لهذه اللائحة وطبقاً لإقتراح المشرفين على الرسالة.

مادة (٢٥) لجنة المناقشة والحكم:

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

١- يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة للحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو المشرفون على أن يكون لهم صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة أو الأساتذة المقيدتين بالجامعات المصرية أو من الأساتذة السابقين بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة للماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة للدكتوراه ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة.

٢- يجوز الاستعانة بمتخصص من الخبراء كعضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم شرط الحصول على درجة فلسفة الدكتوراه في التخصص.

٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد المشرفين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين مع تفويض المشرف الحاضر باعتماد النتيجة بالتقرير الفردي والجماعي في حالة تعذر الحضور أو الاعتذار للمشرفين الآخرين.



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



- ٤- يعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية ميعاد المناقشة بناء على طلب المشرف أو المشرفين وبعد موافقة القسم العلمي.
- ٥- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً فردياً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً جماعياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ومجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
- ٦- إذا لم تناقش الرسالة خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا ويضاف إليها شهرين في حالة التحكيم الخارجي علي أن يجدد تشكيل لجنة المناقشة والحكم، ويتم اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى لمدة ستة أشهر أخرى، وفي حالة انعقاد اللجنة بعد انتهاء مدة التجديد يتم التعديل أو الإبقاء على تشكيل اللجنة بموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا للجنة المناقشة والحكم.
- ٧- يمكن أن توصي اللجنة في تقريرها الجماعي بأحد التقديرات الآتية:
 - أ. بالنسبة للماجستير: ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول
 - ب. بالنسبة للدكتوراه: مرتبة الشرف الاولى أو مرتبة الشرف الثانية أو الدكتوراه الخدمة الاجتماعية.
- كما يمكن لجنة الحكم أن توصي برفض الرسالة "ماجستير - الدكتوراه" رفضاً مطلقاً.



سابعاً : برامج الدراسات العليا بالكلية

تنظم اللائحة قواعد برامج الدراسات العليا المتمثلة في الآتي:



برنامج دكتوراه الفلسفة
في الخدمة الاجتماعية

برنامج ماجستير
الخدمة الاجتماعية

برنامج دبلوم
الخدمة الاجتماعية



ثامناً : قواعد الحصول علي دبلوم الدراسات العليا

مادة (٢٦) مجالات دبلوم الدراسات العليا:

١. تمنح جامعة بني سويف بناءاً على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التنموية دبلوم الدراسات العليا (دبلوم عام) في أحد المجالات الآتية:

- الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمعات
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب.
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال السكان وتنظيم الأسرة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال القوات المسلحة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال المؤسسات التعليمية.
- الخدمة الاجتماعية في المجال العمالي.
- الخدمة الاجتماعية في المجال الطبي.
- الخدمة الاجتماعية في المجال النفسي.
- الخدمة الاجتماعية في مجال الادمان.
- الخدمة الاجتماعية في مجال السياحة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال الأمن الاجتماعي.
- الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة من التلوث.
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث والمسجونين.
- الخدمة الاجتماعية في مجال المشروعات الصغيرة.
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين.
- الخدمة الاجتماعية في مجال المنظمات الأهلية.

٢. يحدد مجلس الكلية في شهر مارس من كل عام دبلومات الدراسات العليا التي تبدأ الدراسة بها في العام التالي وفقاً لإمكانيات الكلية كما يمكن للمجلس بناء علي اقتراح الأقسام العلمية مجالات أخرى غير المنصوص عليها في اللائحة وفقاً لاحتياجات المجتمع.



٣. لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان قبول الطلاب الجدد وتحديد عدد الطلبة لكل دبلوم بحيث لا يقل المقيدين بكل دبلوم عن خمسة طلاب.

٤. يجوز طرح أي برامج دبلومات جديدة وفقاً لمتطلبات العصر بناء على موافقة مجلس الكلية ودون أن يتم أي تعديل في اللائحة من جديد.

مادة (٢٧) شروط القيد لدبلوم الدراسات العليا:

يشترط لقيد الطالب في أحد دبلومات الدراسات العليا ما يأتي: -

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية أو ما يعادلها.
- أن يستوفى المستندات التي تقرأها الجامعة.

مادة (٢٨) مدة الدراسة في دبلوم الدراسات العليا:

يشترط لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية أن يدرس الطالب (٢٧) ساعة معتمدة على أن يكون الحد الأقصى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الدراسي (١٨) ساعة والحد الأدنى (٩) ساعات.

مادة (٢٩)

الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلان دراسيان أساسيان والحد الأقصى أربعة فصول دراسية أساسية.

مادة (٣٠)

في حالة رسوب الطالب في مقرر أو أكثر من المقررات الإلزامية أو الاختيارية أو الحرة التي درسها في الفصل الدراسي الأول يجوز له أن يسجل فيها في الفصل الدراسي الثاني إذا كان المقرر إجبارياً ويجوز استبدالها إذا كان المقرر اختيارياً أو حراً بشرط ألا يتجاوز عدد الساعات المقررة في اللائحة.

مادة (٣١) خطة الدراسة في دبلوم الدراسات العليا:

يبين الجدول رقم (١) بهذه اللائحة خطة دراسية موضحاً فيها المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر.

جدول رقم (١)

خطة الدراسة في دبلوم الدراسات العليا

أولاً: يدرس الطالب ٦ مقررات أساسية بواقع (١٨) ساعة معتمدة كآلاتي:

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SWDB1101	تصميم بحوث الخدمة الاجتماعية وتنفيذها	٣	
SWDB1102	المدخل الى السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	٣	
SWDB1103	سياسات الرعاية الاجتماعية في التخصص	٣	
SWDB1104	نصوص أجنبية في مجال التخصص	٣	
SWDB1105	اتجاهات حديثة في مجال التخصص	٣	
SWDB1106	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	٣	

ثانياً: يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعات معتمدة مما يلي:

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SWDO1107	منظمات المجتمع المدني	٣	
SWDO1108	حاسب آلي ونظم معلومات	٣	
SWDO1109	التدخل المهني في إطار الممارسة العامة	٣	
SWDO1110	ادارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٣	
SWDO1111	استراتيجيات تطوير التخصص	٣	
SWDO1112	مشروع بحثي	٣	
SWDO1113	مقرر حر	٣	

تاسعاً: قواعد الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية

مادة (٣٢)

تمنح جامعة بني سويف بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التنموية درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ويبين في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي قدمها الطالب.

مادة (٣٣) شروط القيد للحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية:

يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية بتقدير جيد علي الأقل أو ما يوازيها وفقاً لنظام الساعات المعتمدة GPA (2 = C) .
- ٢- يشترط في الطالب الحاصل علي تقدير مقبول في البكالوريوس / الليسانس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً للائحة الحصول علي دبلوم تخصصي في مجال الدراسة بتقدير جيد علي الأقل أو ما يعادلها من النقاط في GPA ، وفي حالة عدم وجود دبلوم تخصصي بالكلية علي الطالب اجتياز مقررات تكميلية تحددها الكلية بناءً علي إقتراح مجلس القسم بتقدير جيد علي الأقل أو ما يعادلها من النقاط في GPA .
- ٣- أن يجتاز الطالب بنجاح ما تجريه الكلية من اختبارات شفوية وتحريية للتحقق من استعداده لدراسة الماجستير، والحصول علي ٦٠ درجة علي الأقل.
- ٤- يتم استيفاء الطالب لجميع المستندات المطلوبة التي تحددها إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية.
- ٥- يحدد مجلس الكلية عدد المقبولين بالماجستير سنوياً، ولا يتم القيد إلا بعد موافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- ٦- بالنسبة للطلاب الوافدين يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية شروط قيدهم.

مادة (٣٤)

بناء علي اقتراح لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات يجوز إضافة برامج جديدة للدراسات العليا بالكلية (الماجستير – الدكتوراة) بالإضافة



إلى البرامج المشتركة مع الكليات والجامعات الأخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية
(بشرط أن يكون البرنامج/ البرامج مرتبطاً بالقضايا الاجتماعية والتنموية).

مادة (٣٥)

يجوز للطلاب تسجيل رسالة الماجستير بعد اجتيازه فصلين دراسيين كاملين بنجاح بشرط أن تكون منها ٩ ساعة على الأقل من متطلبات التخصص الإجباري ولا يكون الطالب على قائمة الإنذار ولا يجوز تقديم الرسالة للمناقشة والحكم إلا بعد عام ميلادي كامل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة وأن يكون الطالب قد أنهى جميع المقررات الدراسية بتقدير عام (C= 2) على الأقل.

تشتمل دراسة الماجستير في الخدمة الاجتماعية الأقسام العلمية الآتية :

- ١- العمل مع الأفراد.
- ٢- العمل مع الجماعات.
- ٣- العمل مع المجتمعات والمنظمات.
- ٤- التخطيط وسياسات الرعاية الاجتماعية.
- ٥- مجالات الخدمة الاجتماعية.

مادة (٣٦)

الحد الأدنى لنيل درجة الماجستير أربعة فصول دراسية أساسية والحد الأقصى عشرة فصول دراسية أساسية.

مادة (٣٧)

يشترط للحصول على درجة الماجستير ما يلي: -

- ١- أن يجتاز المقررات الدراسية الواردة في الجداول الخاصة بخطة الدراسة في الماجستير وفقاً لتخصصه
- ٢- أن يحصل الطالب على تقدير (C) لكل مقرر وأن يحصل على نفس التقدير من المجموع الكلي للدرجات.
- أن يحقق الطالب الدورات التي تحددها الجامعة.

٣- يقوم المشرف أو المشرفون على البحث بتقديم تقرير دوري (كل ستة شهور) عن مدى تقدم الطالب في بحثه كما يقدم المشرف تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة .



- بعد انتهاء الطالب من اعداد رسالته يقدمها الى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية موضحاً به العنوان الدقيق للرسالة باللغتين العربية والانجليزية.

مادة (٣٨)

الطالب الذي يستوفى الساعات المعتمدة لدرجة الماجستير ولم يستكمل الرسالة خلال الحد الأقصى المنصوص عليه من اللائحة أو رفضت الرسالة رفضاً مطلقاً يمنح دبلوم في التخصص .

مادة (٣٩)

تبين الجداول من جدول رقم (٢) الى جدول رقم (٦) خطة الدراسة في الماجستير مبيناً فيها المقررات الدراسية وعد الساعات.

مادة (٤٠)

يتم تخصص الطالب بعد اجتياز ٦ ساعات اجبارية في أي مقرر من المقررات الاجبارية العامة التالية علي أن يكون أحدهما متطلب التخصص:

- "احصاء اجتماعي"
- "البحث في الخدمة الاجتماعية"
- "سياسات الرعاية الاجتماعية".
- "السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية"
- " اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية".



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٢)

خطة الدراسة في برنامج الماجستير (قسم العمل مع الأفراد)

أولاً: يدرس الطالب عدد (٨) مقررات أساسية بواقع (٢٧) ساعة معتمدة كالآتي:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	احصاء اجتماعي	SCMB2201
	٣	البحث في الخدمة الاجتماعية	SCMB2202
	٣	سياسات الرعاية الاجتماعية	SCMB2203
	٣	السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	SCMB2204
	٣	اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية	SCMB2205
SCMB2204	٣	أسس التخصص E	SCMB2206
SCMB2204	٣	تدريب ميداني	SCMB2207
SCMB2207	٦	رسالة الماجستير	SCMB2208

ثانياً: يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعات معتمدة مما يلي وذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	حاسب آلي	SCMO2209
	٣	أخلاقيات الممارسة المهنية	SCMO2210
	٣	نظريات الشخصية	SCMO2211
	٣	تقويم الممارسة المهنية	SCMO2212
SCMB2204	٣	التدخل المهني ومشكلات التنشئة الاجتماعية	SCMO2213
SCMB2204	٣	التدخل المهني ومشكلات الأسرة المعاصرة	SCMO2214
SCMB2204	٣	التدخل المهني مع الحالات الفردية	SCMO2215
	٣	مقرر حر	SCMO2216



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٣)

خطة الدراسة في برنامج الماجستير (قسم العمل مع الجماعات)

أولاً : يدرس الطالب عدد (٨) مقررات أساسية بواقع (٢٧) ساعة معتمدة كآلاتي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SGMB2201	احصاء اجتماعي	٣	
SGMB2202	البحث في الخدمة الاجتماعية	٣	
SGMB2203	سياسات الرعاية الاجتماعية	٣	
SGMB2204	السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	٣	
SGMB2205	اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية	٣	
SGMB2206	أسس التخصص E	٣	SGMB2204
SGMB2207	تدريب ميداني	٣	SGMB2204
SGMB2208	رسالة الماجستير	٦	SGMB2207

ثانياً: يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي وذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SGMO2209	حاسب آلي	٣	
SGMO2210	أخلاقيات الممارسة المهنية	٣	
SGMO2211	علم النفس الاجتماعي	٣	
SGMO2212	علوم سلوكية	٣	
SGMO2213	نماذج متقدمة في العمل مع الجماعات	٣	
SGMO2214	نظريات العمل مع الجماعات	٣	
SGMO2215	التدخل المهني مع الأسر والجماعات	٣	SGMB2204
SGMO2216	مقرر حر	٣	



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٤)

خطة الدراسة في برنامج الماجستير (قسم العمل مع المجتمعات والمنظمات)

أولاً: يدرس الطالب عدد (٨) مقررات أساسية بواقع (٢٧) ساعة معتمدة كالتالي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
COMB2201	احصاء اجتماعي	٣	
COMB2202	البحث في الخدمة الاجتماعية	٣	
COMB2203	سياسات الرعاية الاجتماعية	٣	
COMB2204	السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	٣	
COMB2205	اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية	٣	
COMB2206	أسس التخصص E	٣	SOMB2205
COMB2207	تدريب ميداني	٣	SOMB2205
COMB2208	رسالة الماجستير	٦	SOMB2207

ثانياً: يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي وذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
COMO2209	حاسب آلي	٣	
COMO2210	أخلاقيات الممارسة المهنية	٣	
COMO2211	منظمات المجتمع المدني	٣	
COMO2212	الخدمة الاجتماعية الدولية - منظمات وتجارب	٣	
COMO2213	تنظيم المجتمع وحقوق الانسان	٣	
COMO2214	تنمية المناطق العشوائية	٣	
COMO2215	تقويم البرامج والمشروعات الاجتماعية	٣	SOMB2205
COMO2216	مقرر حر	٣	



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٥)

خطة الدراسة في برنامج الماجستير (قسم التخطيط وسياسات الرعاية الاجتماعية)

أولا يدرس الطالب عدد (٨) مقررات أساسية بواقع (٢٧) ساعة معتمدة كآلاتي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SPMB2201	احصاء اجتماعي	٣	
SPMB2202	البحث في الخدمة الاجتماعية	٣	
SPMB2203	سياسات الرعاية الاجتماعية	٣	
SPMB2204	السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	٣	
SPMB2205	اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية	٣	
SPMB2206	أسس التخصص E	٣	SPMB2203
SPMB2207	تدريب ميداني	٣	SPMB2203
SPMB2208	رسالة الماجستير	٦	SPMB2207

ثانيا: يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي وذلك وفقا لما يعرضه القسم

وللقسم أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SPMO2209	حاسب آلي	٣	
SPMO2210	أخلاقيات الممارسة المهنية	٣	
SPMO2211	ادارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٣	
SPMO2212	تخطيط البرامج والمشروعات الاجتماعية	٣	
SPMO2213	استراتيجيات سياسة الرعاية الاجتماعية	٣	
SPMO2214	استراتيجيات تمكين الفقراء	٣	
SPMO2215	التخطيط الاجتماعي في مجتمع متغير	٣	SPMB2203
SPMO2216	مقرر حر	٣	



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٦)

خطة الدراسة في برنامج الماجستير (قسم مجالات الخدمة الاجتماعية)

أولا يدرس الطالب عدد (٨) مقررات أساسية بواقع (٢٧) ساعة معتمدة كالآتي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SFMB2201	احصاء اجتماعي	٣	
SFMB2202	البحث في الخدمة الاجتماعية	٣	
SFMB2203	سياسات الرعاية الاجتماعية	٣	
SFMB2204	السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية	٣	
SFMB2205	اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية	٣	
SFMB2206	أسس التخصص E	٣	SFMB2205
SFMB2207	تدريب ميداني	٣	SFMB2205
SFMB2208	رسالة الماجستير	٦	SFMB2207

ثانيا : يختار الطالب ٣ مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي وذلك وفقا لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SFMO2209	حاسب آلي	٣	
SFMO2210	أخلاقيات الممارسة المهنية	٣	
SFMO2211	مجالات الخدمة والرعاية الاجتماعية	٣	
SFMO2212	الممارسة العامة في مجال المسنين	٣	
SFMO2213	الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي	٣	
SFMO2214	الممارسة العامة في المجال المدرسي	٣	SFMB2205
SFMO2215	الممارسة العامة في مجال الأسرة والطفولة	٣	SFMB2205
SFMO2216	مقرر حر	٣	

عاشراً: قواعد الحصول على دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية

مادة (٤١)

تمنح جامعة بني سويف بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التنموية درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ويبين في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي تقدم بها الطالب.

مادة (٤٢)

يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ما يلي:

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات، وبتقدير جيد جداً علي الأقل.
- ب- أن يجتاز الطالب امتحان تأهلياً بغرض الكشف عن قدرته على التفكير العلمي المنظم
- ت- بالنسبة للطلاب الوافدين يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية شروط قيدهم.

مادة (٤٣)

يجوز للطالب تسجيل رسالة الدكتوراه بعد اجتيازه عدد ٢١ ساعة معتمدة بنجاح بشرط أن تكون منهم ١٢ ساعة على الأقل من متطلبات التخصص الإجباري، ولا يكون الطلب على قائمة الإنذار ولا يجوز تقديم الرسالة للمناقشة والحكم إلا بعد مرور أربعة فصول دراسية أساسية كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة، وأن يكون الطالب قد أنهى جميع المقررات الدراسية بتقدير عام C على الأقل.

مادة (٤٤)

تشتمل دراسة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية الأقسام العلمية الآتية: -

- ١- العمل مع الأفراد.
- ٢- العمل مع الجماعات.
- ٣- العمل مع المجتمعات والمنظمات.

٤- التخطيط وسياسات الرعاية الاجتماعية.

٥- مجالات الخدمة الاجتماعية.

ويعرض الطالب خطة المقترح البحثي في حلقة نقاشية (Seminar) للقسم قبل التقدم بتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة وعرضه علي مجلس القسم وفي حالة موافقة مجلس القسم علي خطة المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الاشراف بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (٤٥)

الحد الأدنى لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ستة فصول دراسية أساسية والحد الأقصى عشرة فصول دراسية.

مادة (٤٦)

- ١- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية أن يتابع الدراسة لمدة ٤٥ ساعة معتمدة منهم ١٢ ساعة لرسالة الدكتوراه كمتطلب أساسي.
- ٢- ويكون الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة ٦٠% فأكثر من النهاية العظمى لدرجة كل مقرر وأن يحصل على نفس النسبة من المجموع الكلي للدرجات ويمنح الراسبون في أي من المقررات فرصة واحدة لإعادة الامتحان كفرصة أخيرة
- ٣- وأن يحقق الطالب المستوى اللغوي ومستوى الحاسب الآلي الذي تحدده الجامعة
- ٤- أن يجري الطالب بحثاً مبتكراً ويمثل اضافة علمية في الموضوع الذي يختاره الطالب ويقره مجلس الكلية بناء على عرض مجلس القسم المختص ويقدم نتائج هذا البحث في رسالة
- ٥- يقوم المشرف أو المشرفون على البحث بتقديم تقرير دوري (كل ستة شهور) عن مدى تقدم الطالب في بحثه كما يقدم المشرف تقريراً بصلاحيته الرسالة للمناقشة - بعد انتهاء الطالب من اعدادها - الى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية موضحاً به العنوان الدقيق للرسالة باللغتين العربية والانجليزية ويتم تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ومناقشتها وفقاً لما هو وارد في الأحكام العامة للدراسات العليا بهذه اللائحة مادة رقم (٢٤)

مادة (٤٧)

تعتبر المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية التالية مواد عامة: -

١- المقررات الاجبارية العامة:

▪ "احصاء اجتماعي متقدم" .



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



- "نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة".
- "بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية".
- "تعليم الخدمة الاجتماعية".
- ٢- المقررات الاختيارية العامة
- ادارة وتطوير المنظمات الاجتماعية .
- خدمة اجتماعية دولية
- فلسفة العلم والمنطق الحديث.

مادة (٤٨) :

تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة خطة الدراسة مبينا فيها المقررات الدراسية وعدد الساعات.



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٧)

خطة الدراسة في برنامج الدكتوراه (قسم العمل مع الأفراد)

أولاً : يدرس الطالب عدد (٩) مقرر أساسي بواقع (٣٦) ساعة معتمدة كالآتي:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	احصاء اجتماعي متقدم	SCDB3301
	٣	نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة	SCDB3302
	٣	بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية	SCDB3303
	٣	تعليم الخدمة الاجتماعية	SCDB3304
	٣	قضايا في مجال التخصص	SCDB3305
	٣	نظريات ونماذج الممارسة في التخصص E	SCDB3306
	٣	أسس الخدمة الاجتماعية الاكلينيكية	SCDB3307
SCDB3306	٣	تدريب ميداني	SCDB3308
SCDB3308	١٢	رسالة الدكتوراه	SCDB3309

ثانياً: يختار الطالب (٣) مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي ذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	ادارة وتطوير المؤسسات الاجتماعية	SCDO3310
	٣	الخدمة الاجتماعية الدولية	SCDO3311
	٣	فلسفة العلم والمنطق الحديث	SCDO3312
	٣	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	SCDO3313
	٣	التدخل المهني في الأزمات	SCDO3314
	٣	النزاعات الأسرية القضائية	SCDO3315
SCDB3306	٣	التدخل المهني مع المضطربين نفسياً وعقلياً	SCDO3316
	٣	مقرر حر	SCDO3317



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٨)

خطة الدراسة في برنامج الدكتوراه (قسم العمل مع الجماعات)

أولا يدرس الطالب عدد (٩) مقرر أساسي بواقع (٣٦) ساعة معتمدة كالآتي:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	احصاء اجتماعي متقدم	SGDB3301
	٣	نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة	SGDB3302
	٣	بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية	SGDB3303
	٣	تعليم الخدمة الاجتماعية	SGDB3304
	٣	قضايا في مجال التخصص	SGDB3305
	٣	نظريات ونماذج الممارسة في التخصص E	SGDB3306
	٣	تحليل مواقف العمل مع الجماعات	SGDB3307
SCDB3306	٣	تدريب ميداني	SGDB3308
SCDB3308	١٢	رسالة الدكتوراه	SGDB3309

ثانيا: يختار الطالب (٣) مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي ذلك وفقا لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	إدارة وتطوير المؤسسات الاجتماعية	SGDO3310
	٣	الخدمة الاجتماعية الدولية	SGDO3311
	٣	فلسفة العلم والمنطق الحديث	SGDO3312
	٣	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	SGDO3313
SCDB3306	٣	التدخل المهني في مجال التخصص	SGDO3314
	٣	برنامج مؤسسات العمل مع الجماعات	SGDO3315
	٣	الاتصال والتفاعل الجماعي	SGDO3316
	٣	مقرر حر	SGDO3317



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (٩)

خطة الدراسة في برنامج الدكتوراه (قسم العمل مع المجتمعات والمنظمات)

أولاً : يدرس الطالب عدد (٩) مقرر أساسي بواقع (٣٦) ساعة معتمدة كالآتي:

المتطلبات السابقة	عدد الساعات	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	احصاء اجتماعي متقدم	CODB3301
	٣	نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة	CODB3302
	٣	بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية	CODB3303
	٣	تعليم الخدمة الاجتماعية	CODB3304
	٣	قضايا في مجال التخصص	CODB3305
	٣	نظريات ونماذج الممارسة في التخصص E	CODB3306
	٣	بناء قدرات المنظمات المجتمعية	CODB3307
SODB3306	٣	تدريب ميداني	CODB3308
SODB3308	١٢	رسالة الدكتوراه	CODB3309

ثانياً: يختار الطالب (٣) مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي ذلك وفقاً لما يعرضه القسم

وللقسم أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية

المتطلبات السابقة	عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	كود المقرر
	٣	ادارة وتطوير المؤسسات الاجتماعية	CODO3310
	٣	الخدمة الاجتماعية الدولية	CODO3311
	٣	فلسفة العلم والمنطق الحديث	CODO3312
	٣	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	CODO3313
	٣	شبكات المجتمع والعمل البيئي	CODO3314
SODB3306	٣	تنظيم المجتمع وقضايا الاصلاح الاجتماعي	CODO3315
SODB3306	٣	تنظيم المجتمع ومنظمات المجتمع المحلي	CODO3316
	٣	مقرر حر	CODO3317



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (١٠)

خطة الدراسة في برنامج الدكتوراه (قسم التخطيط وسياسات الرعاية الاجتماعية)

أولاً: يدرس الطالب عدد (٩) مقرر أساسي بواقع (٣٦) ساعة معتمدة كالآتي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SPDB3301	احصاء اجتماعي متقدم	٣	
SPDB3302	نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة	٣	
SPDB3303	بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية	٣	
SPDB3304	تعليم الخدمة الاجتماعية	٣	
SPDB3305	قضايا في مجال التخصص	٣	
SPDB3306	نظريات ونماذج الممارسة في التخصص E	٣	
SPDB3307	تحليل خطط التنمية الاجتماعية	٣	SPDB3306
SPDB3308	تدريب ميداني	٣	SPDB3306
SPDB3309	رسالة الدكتوراه	٣	SPDB3308

ثانياً: يختار الطالب (٣) مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي ذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SPDO3310	ادارة وتطوير المؤسسات الاجتماعية	٣	
SPDO3311	الخدمة الاجتماعية الدولية	٣	
SPDO3312	فلسفة العلم والمنطق الحديث	٣	
SPDO3313	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	٣	
SPDO3314	السياسة الاجتماعية وتخطيط نوعية الحياة	٣	
SPDO3315	اتجاهات مستقبلية في بحوث التخصص	٣	
SPDO3316	تحليل المشكلات الاجتماعية	٣	SPDB3306
SPDO3317	مقرر حر	٣	



جامعة بني سويف
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية



جدول رقم (١١)

خطة الدراسة في برنامج الدكتوراه (قسم مجالات الخدمة الاجتماعية)

أولاً: يدرس الطالب عدد (٩) مقرر أساسي بواقع (٣٦) ساعة معتمدة كالاتي:

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SFDB3301	احصاء اجتماعي متقدم	٣	
SFDB3302	نظريات اجتماعية وسلوكية مرتبطة	٣	
SFDB3303	بحث متقدم في الخدمة الاجتماعية	٣	
SFDB3304	تعليم الخدمة الاجتماعية	٣	
SFDB3305	قضايا في مجال التخصص	٣	
SFDB3306	نظريات ونماذج الممارسة في التخصص E	٣	
SFDB3307	الممارسه المتقدمة في مجال التخصص	٣	
SFDB3308	تدريب ميداني	٣	SFDB3306
SFDB3309	رسالة الدكتوراه	١٢	SFDB3308

ثانياً: يختار الطالب (٣) مقررات بواقع (٩) ساعة معتمدة مما يلي ذلك وفقاً لما يعرضه القسم وللقسم

أن يعرض مقررات اختيارية أخرى بموافقة مجلس الكلية

كود المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة
SFDO3310	ادارة وتطوير المؤسسات الاجتماعية	٣	
SFDO3311	الخدمة الاجتماعية الدولية	٣	
SFDO3312	فلسفة العلم والمنطق الحديث	٣	
SFDO3313	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص	٣	
SFDO3314	الممارسة العامة المتقدمة في مجال رعاية المعاقين	٣	SFDB3306
SFDO3315	الممارسة العامة المتقدمة في مجال حماية البيئة	٣	SFDB3306
SFDO3316	الممارسة العامة المتقدمة في مجال رعاية الشباب	٣	SFDB3306
SFDO3317	مقرر حر	٣	



حادي عشر: القواعد الانتقالية

مادة (٤٩)

تطبق هذه اللائحة علي الطلاب الذين يتقدمون للقيّد بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة، أما الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية وقت تسجيلهم.

مادة (٥٠)

بناء علي اقتراح لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية يجوز اقتراح برامج جديدة (الماجستير – الدكتوراة) للدراسات العليا بالكلية بالاضافة إلي البرامج المشتركة مع الكليات والجامعات الأخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون مرتبطاً بالقضايا الاجتماعية والتنموية والبيئية، وموافقة الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٥١)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة يراعي تطبيق القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات الصلة والمعتمدة.

مادة (٥٢)

يحدد لكل طالب مقيد بالدراسات العليا رقم المنسوب الجامعي.



الملاحق

■ مرفق طيه توصيف المقررات الدراسية.